المحور الأول: القضاء الدولي

4.3. الإجراءات الفرعية [العارضة] أمام محكمة العدل الدولية:

قد ينشأ إجراء فرعي أو عرضي أثناء الإجراءات الرئيسية من شأنه تعليق أو تغيير مسار الإجراءات الرئيسية أمام محكمة العدل الدولية، وقد تكون هذه الإجراءات الفرعية في صورة اعتراضات أولية، تدابير مؤقتة، مطالبات المضادة، السماح بالتدخل، وهي الإجراءات التي وردت ضمن الجزء (دال) من لائحة عمل محكمة العدل الدولية لسنة 1978 تحت تسمية الإجراءات العارضة.

ويعود طلب هذه الإجراءات الفرعية إما للأطراف المتنازعة أو للمحكمة نفسها أو لطرف ثالث وتعتبر إجراءات منفصلة عن الإجراءات المتعلقة بجوهر القضية.

1.4.3. الاعتراضات الأولية (الدفوع الابتدائية):

هي اجراء أو دفوع تباشره بها الدولة المدعى عليها قبل السير في الدعوى مضمونه الاعتراض على اختصاص المحكمة أو مقبولية العريضة، وتهدف الدولة المدعى عليها من وراء هذه الدفوع أو الاعتراضات تجنب اتخاذ قرار أو حكم بشأن الأسس الموضوعية للدعوى، بل وتجنب أي مناقشة أو بحث في موضوع الدعوى.

وتشترط المادة 79 من لائحة عمل محكمة العدل الدولية لصحة الاعتراضات الأولية أن تقدم في طلب مكتوب خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من إيداع العريضة من قبل الدولة أو الدول المدعية.

مثالها:

1/ الاعتراضات الأولية التي قدمتها ميانمار ضد الادعاءات التي تقدمت بها غامبيا أمام المحكمة في 11 نوفمبر 2019 بشأن ارتكاب إبادة جماعية ضد الروهينجا وانتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 التي رفضتها محكمة العدل الدولية في 2022/7/22.

2/ الاعتراضات الأولية التي قدمتها روسيا ضد الادعاءات التي تقدمت بها أوكرانيا ضدها أمام المحكمة في 24 فيفري 2022 بشأن ارتكاب انتهاكها لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وقد اعتبرت روسيا في اعتراضاتها أن المحكمة غير مختصة بالنظر في النزاع

باعتبارها يقع خارج نطاق اتفاقية 1948، غير أن المحكمة رفضت اعتراضات موسكو التي كانت تصر على عدم اختصاص المحكمة بالقضية، لكنها بالمقابل رفضت ادعاءات أوكرانيا في موضوع النزاع المتعلق بارتكاب روسيا إبادة جماعية وانتهاك اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

2.4.3.المطالبات المضادة:

هو اجراء مستقل تقوم به الدولة المدعى عليها في نزاع معروض على المحكمة والهدف منه هو تقديم مطالبات جديدة إلى المحكمة مرتبطة بالدعوى الرئيسية، وبالتالي فالمطالبات المضادة لا تعتبر دفوع من الدولة المدعى عليها ضد الدعوى الرئيسية بل هو بمثابة رد فعل على هذا الادعاء.

وحددت المادة 80 من لائحة عمل المحكمة، شروط مباشرة هذا الاجراء كما يلي:

1-أن تكون المطالبات المضادة ضمن اختصاص المحكمة

2-أن ترتبط المطالبات المضادة بشكل مباشر بموضوع المطالبة الأصلية

3.4.3. السماح بالتدخل:

هو اجراء يسمح للدول غير الأطراف في الدعوى المعروضة أمام المحكمة بالتدخل للدفاع عن حقوقها ومصالحها القانونية، إذا ما كان من شأنه الحكم الصادر في هذه الدعوى أن يؤثر على الدولة المتدخلة، وقد سمح النظام الأساسي للمحكمة للدول بحق التدخل في حالتين هما:

- الأولى: السماح لكل دولة لها مصلحة قانونية نتيجة تأثير الحكم الصادر في القضية على مصالحها بالتدخل (المادة 62)
- الثانية: السماح للدول الأطراف في اتفاقية متعددة الأطراف بالتدخل في الدعوى التي موضوعها تفسير هذه الاتفاقية. (المادة 63).

4.4.3. التدابير المؤقتة (التدابير التحفظية):

تعتبر التدابير المؤقتة أكثر صور الإجراءات الفرعية التي قد تنشأ أثناء سير الإجراءات الرئيسية للمحكمة، وقد منح النظام الأساسي بموجب نص المادة 41 منه لمحكمة العدل الدولية سلطة تقرير

تدابير مؤقتة لحفظ حق كل طرف من أطراف الدعوى (الدول المتنازعة) متى تبين لها أن الظروف تستدعي ذلك.

وانطلاقا من نص المادة 41 فإن سلطة تقرير التدابير المؤقتة (التحفظية) من قبل محكمة العدل الدولية؛ قد يكون بناء على طلب أحد أطراف الدعوى (الدول المتنازعة) التي تخول له ذات المادة حق طلب هذه الإجراءات التحفظية، كما قد يكون تقرير هذه التدابير تلقائيا من قبل المحكمة ذاتها متى ما رأت أن ظروف الدعوى تقتضيها حتى ولو لم يطلبها أطراف الدعوى.

وترمي التدابير المؤقتة بالأساس كما أشارت إليه المادة 41 من النظام الأساسي إلى حماية حقوق أطراف النزاع.

دور مجلس الأمن في تنفيذ التدابير المؤقتة:

هذا وتلزم المحكمة طبقا لنص المادة 41 كذلك بضرورة إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المؤقتة التي تقرها، والغاية من هذا الإجراء الوجوبي راجع للدور الذي يتولاه المجلس باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة المخول كفالة تنفيذ هذه التدابير المؤقتة، ومن السوابق القضائية التي أثير فيها دور المجلس الدولي في تنفيذ التدابير التحفظية ووضعها موضع تطبيق، قضية الشركة **الأنجلو-إيرانية** في 1951/7/5 بشأن النزاع بين إيران وبريطانيا حيث تقدمت بريطانيا بطلب الى مجلس الأمن تأسيسا على نص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة تدعوه فيه لاتخاذ التدابير اللازمة لإعمال التدابير التحفظية التي كانت قد قضت بها محكمة العدل الدولية.

مدى الزامية التدابير المؤقتة:

أما عن مدى إلزامية التدابير المؤقتة التي تقررها محكمة العدل الدولية ورغم الجدل الفقهي التي تثيره هذه التدابير من ناحية قيمتها القانونية الإلزامية، غير أن المحكمة ذاتها فصلت في هذا الجدل في قضية **لاغراند** سنة 2001 بمناسبة النزاع القائم بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية حيث أعلنت المحكمة صراحة بأن:" **التدابير المؤقتة الواردة في أحكام المادة 41 من النظام الأساسي تتمتع بالقوة الإلزامية في مواجهة أطراف النزاع، وأن عدم احترامها واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان تنفيذها يعرض الدول المعنية والمتخلفة عن تنفيذها للمسؤولية.**"

أمثلة للتدابير مؤقتة تم التأشير عليها من قبل محكمة العدل الدولية:

1/ قضية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين بطهران والتي تخص النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية إيران الإسلامية، حيث اتخذت محكمة العدل الدولية بتاريخ 15/1989، 12 قرارا يقضي بالتدابير المؤقتة الآتية:

-على حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تكفل في الحال إعادة مبنى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ومقر السفير والمكاتب القنصلية إلى حوزة سلطات الولايات المتحدة الأمريكية وتحت إشرافها الخالص، وعليها أن تضمن حرمتها والحماية الفعالة لها وفقا لما تنص عليه المعاهدات النافذة بين الدولتين والقانون الدولي العام.

- على حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تكفل فورا ودون أي استثناء إطلاقا سراح جميع رعايا الولايات المتحدة الأمريكية.

-على حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن توفر من تلك اللحظة لكافة موظفي الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين والقنصليين كامل الحماية والامتيازات والحصانات.

2/ طلب جنوب باتخاذ التدابير المؤقتة ضد اسرائيل في 29 ديسمبر 2023، من أجل منع المزيد من الانتهاكات والابادة بحق الشعب الفلسطيني، وقد استندت جنوب افريقيا في مطالبتها بالتدابير المؤقتة أمام المحكمة ضد إسرائيل رغم أنها ليس طرفا في النزاع إلى فكرة (الالتزامات في مواجهة الكافة) Erga Omnes وهي الالتزامات التي تقرر مصلحة للمجتمع الدولي باحترامها باعتبارها التزامات تقع على عاتق جميع الدول اتجاه المجتمع الدولي كافة، وانتهاكها يعد بمثابة جريمة ضد المجتمع الدولي ككل، وهي السمة التي تمتاز بها الالتزامات بمنع الإبادة الجماعية الواردة ضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 26 جانفي 2024 قرار يقضي بفرض تدابير مؤقتة فورية على إسرائيل، وقد تضمن طلب جنوب افريقيا إلى المحكمة بالتأشير على التدابير المؤقتة إلى غاية الفصل في جوهر النزاع ما يلي:

1-التعليق دولة إسرائيل فورا لعملياتها العسكرية في غزة (... راجع قرار المحكمة وثيقة مرفقة)

ونشير هنا إلى أنه وعلى الرغم من اللجوء إلى مجلس الأمن بخصوص تنفيذ التدابير المؤقتة غير أن مشروع القرار الذي تقدمت به الجزائر في 31 جانفي 2024 تم اجهاضه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية رغم قبوله من قبل 13 عضو في المجلس،

بالمقابل من ذلك أصدرت المحكمة قرارات في عددا من المنازعات الدولية تتضمن رفض مطالبات بالتدابير المؤقتة من جانب أحد أطراف النزاع، وإن كان ذلك في مناسبات محدودة **ومثال ذلك** نزاع الولايات المتحدة الأمريكية وليبيا فيما يعرف بقضية لوكربي.

وقد بررت المحكمة قرارها باعتبار أن: " **ملابسات القضية ليست على نحو يستدعي أن تمارس سلطاتها بموجب المادة 41 من النظام الأساسي بتقرير التدابير المؤقتة**".

قائمــة المراجـــع:

1-مصطفى أحمد فؤاد، رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، مكتبة جامعة طنطا، مصر 1999.

2-محمد المجذوب، التنظيم الدولي-النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السابعة، 2002.

3-عصام العطية، القانون الدولي العام، دون دار نشر، بغداد، الطبعة الخامسة، 1992.

4-سمية جلاخ، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، دراسة في ضوء النصوص القانونية والأحكام القضائية لمحكمة العدل الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية المجلد 54، العدد 2، 2017.

5-لائحة محكمة العدل الدولية، المعتمدة في 1978/4/14، ودخلت حيز النفاذ في 1978/7/1، على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/common/share/icjrules.pdf